وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفوعات.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 14 و19 و152 و252 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتعيين الحد الذي لا يمكن إذا وقع تجاوزه دفع مصاريف المعدات والنقل والمصاريف الطفيفة مباشرة.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ حدّد المبلغ الأقصى للنفقات الطفيفة المؤدات عن طريق وكالات الدفوعات بألف (1000) دينار.

الفصل 2 ـ ألغي القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ديسمبر 1989.

تونس في 28 ديسمبر 2004.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي